الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع عنه في
العتابية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لذمة وقال
ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون
وذهب ابن قاسم في العتابية الى انه ان عرف بما شهد عليه به وتاب
فقتل فلا يورث وان لم يقر حتى قتل او مات وُرث قال وكذلك كل من استر
كفره فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القسم ابن الكاتب
عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل دينه ام المسلمون
فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين
ولكن لانه من فيهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره **الباب**
الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبي
صلى الله عليه وسلم وان واجبه وصحبه لا خلاف ان ساب الله تعالى من
المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القسم في المبسوط
وفي كتاب ابن سحنون ومحمد بن رواه ابن القسم عن مالك في كتاب اسحق بن
يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افتراء على
الله بان تحاده الى دين اخر دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره
لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي
ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك

اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من
الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب
وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما
اردت ان اللعن الشيطان قول لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره
وانما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة مروان
ابن حبيب لحي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد
شهد عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لاستوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن
خالد بقتله وان مضمن قوله تجويز الله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح
وافتى اخو عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان
القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي رأى عليه التنكيل في الحبس و
الشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب
الله بالاستتابة انه كفر ردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد
الكفر بغير سب الله واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة للاسلام
ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام فقبل
اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا ينساهل في
هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل الى دين اخر وظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)